وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وما كان منه فيدخل جميع ما في
العقائد في الإيمان برسل الله صلى الله عليهم وسلم وقوله الإيمان إذعان
بالذال المعجمة مكسورة مجردة من همزة الوصل للاتزان، بحركة اللام المنقولة
إليه الهمزة، وهي لغة وتخفيف، وقوله تعالى في باب الحج والإحرام والسعي وقف
عرفة ، وأما الإحسان فقال من دراه ، أن تعبد الإله كأنك تراه ،

، إن لم تكن تراه إنه يراك ، والدين ذي الثلاث خذ أقوى عرا ،

فالإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول
أحسنته كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول
هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص
في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه وإحسان العبادة الإخلاص فيها
والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى
وقوله من دراه أي من علمه وأشار بقوله أن تعبد الله إلخ إلى أن للإحسان
حالتين أرفعهما الأولى وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى
كأنه يراه بعينه وعليه نبه بقوله كأنك تراه أي وهو يراك والحالة
الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليه نبه بقوله
فإنه يراك وهاتان الحالتان ينتجهما معرفة الله تعالى وخشيته قال
الإمام محيي الدين النووي ومعنى الحديث أنك إنما تراعي الآداب المذكورة
إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن
عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان
العبادة فإنه يراك وأشار بقوله والدين ذي الثلاث إلى أن الدين هو
مجموع هذه الثلاثة التي هي الإسلام والإيمان والإحسان وقوله خذ
أقوى عرا أشار إلى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انـ
فصام لها والأصل فيما ذكره الناظم في الإسلام والإيمان والإحسان
حديث الصحيحين الخطاب ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل

جاءكم

جاءكم يعلمكم دينكم قال الإمام أبو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى
وهو معنى قول الناظم في قوله والدين ذي الثلاث أي أن الحديث بروايتي الإمامين
المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره في الكبير

، مقدمة من الأصول ، معينة في فروعها على الوصول ،

ذكر في هذه المقدمة الحكم الشرعي وأقسامه وأفاد هنا أن هذه المقدمة
منقولة من فن أصول الفقه وإنما معينة أي يستعان بمعرفتها في فروع
الأحكام التي يذكرها بعد هذه المقدمة على التوصل إلى معرفة حقائق تلك
الفروع فإذا قيل هذا واجب مثلا علم من المقدمة حقيقة الواجب والمندوب
وكذا غيرهما من بقية أحكام الشرع الخمسة

، الحكم في الشرع خطاب ربنا ، المقتضي فعل المكلف افطنا ،

، بطلب أو إذن أو بوضع ، لسبب أو شرط أو ذي منع ،

تقدم أن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وأنه ينقسم بالنظر إلى
مستنده إلى ثلاثة أقسام شرعي وعادي وعقلي وتقدم الكلام على
العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لأن المعتقدات محصورة في أقسام
الحكم العقلي فناسب ذكر الحكم العقلي فيه ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات وذكر
هنا الحكم الشرعي وأقسامه توطئة لما يذكره بعده من الفروع ثم انتقل
والإيماء إليه قبل التفصيل فأخبر أن الحكم الشرعي أي المستند إلى الشرع
وهو الذي لا يعلم إلا من الشرع ولا يتوصل إليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله
تعالى المقتضي أي الطالب لفعل المكلف المتعلق به ثم أي طلب الخطاب لفعل
المكلف أو تعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن أي بأن يطلب فيه طلبا جازما فيه
يحصل من غير وضع على ذلك العبد ليس فعلا له ويسمى هذا القسم خطاب التكليف
وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والسرقة وكذا الأطعمة والأشربة
لأنها إما مباحة أو حرام أو مكروهة وإما أن يكون بوضع أي بنصب أمارة
من سبب أو شرط أو مانع على ما هي من الطلب والإذن ويسمى هذا القسم
خطاب الوضع هذا إذا كان كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب

Copyright © King Saud University